

دور المال في الانتخابات الرئاسية الأميركية :

البحث عن المساواة بين الناخبين

شبهلي ملاط

حجة مفادها انه من المظنر دستوريا وضع سقف لصراف المال من جانب المرشح، لكن التشريع الذي يمنح الناخب من بدل المال الذي يشاءه، هو تشريع لا يتناقض مع الدستور. وبعبارة مرادفة، قخت المحكمة ان القانون الذي يمنح المال للمساهم من جانب الناخب دستوري لا شاذية عليه، فيما رأت ان القانون الذي يضع حدا لصراف المال من جانب المرشح غير دستوري لا يصلح في المقام.

ان تركه قرار "يكلي ضد فالينو" ثقله لما تأتي به من معايير متناقضة، ففتح ملاقة المال وحرية التعبير في موازاة رياضية، في وقت لا يعرف المال المائل المبدول في الانتخابات اي ضابط في سياسة اميركا نهاية القرن العشرين. فمن ناحية، وجد المشرفون على الحملات الانتخابية نفرا واسعة في مبدأ دستورية الحد من مساهمة الناخب في الحملة، واهم فقرة تعرف في التصديق وبنوده السماح للمصالح الخاصة بان تمول الالآت الانتخابية كما تشاء بدلا من ان تخضع لسقف معين في تمويلها شخص المرشح مباشرة.

اما الظاهرة الداعية الي قلق اكبر، فهي التي تجعل القوانين التي تدد المال المبدول في الحملات نفسها منافية للشرعية الدستورية بحسب الالآت التي رسمتها قضاة "يكلي" والذي اعانت المحكمة العليا لثبتيته في قرار صدر في 24 كانون الثاني 2000 يبدأ دستوريا تاتا في النظام الاميريكي. وفي الفترة الزائدة التي عرفتها المحكمة بقيادة اولر وارن Earl Warren وهو القاضي الذي دفع العمالة قديما اكثر من اي حاكم سابق منذ جون مارشال - اول قاضي القضاة في الجمهورية - وحاولت المحكمة جامعة تطبيق مبدأ "كل شخص صوت انتخابي one person one vote" فيجعلت التفرقة العنصرية وضروية المساواة قضية محورية من ملاب الترتيبية الدستورية في حياة اميركا اليومية. ونصبت المحكمة العليا نفسها مدافعة شرسة عن مبادئ المساواة في الاقتراع. وجاء منتصف السبعينات مع رئيس جديد للمحكمة (وليم روكويتس) فتراجع دور القضاة الدستوري في تصدرة العمالة في المجتمع من خلال قضايا عدة يمثل فيما قرار "يكلي ضد فالينو" فاصلا مجما بين محكمة وارن والمحكمة التي يرأسها روكويتس الي اليوم.

وبدأت في حينه تتعاظم صورة المحكمة السلبية، المتنازعة الي المال المكروسة للصلف في الحياة العامة راتكتها خالية من كل ضابط. يفرغ مبدأ الحق في بدل المال الي مستوي القاعدة الدستورية المرتبطة بحرية التعبير، اخذت

لا تقول فقط ان هذا الطموح الشامل من نزعة تنمادية للمولل الي المركز الرسمية شز اجتماعي كبير، وانه يصغر في كل موطن روح الاستقلال، وانه يصغر في جسم الامة باسره خلفا دائما وبمستعدا، وانها وبقي على العدل الاستثنائية، ولن ازيد على ذلك انه يؤدي الي افعال غير ناعمة تميز البلاد من دون ان تشريها. فهذا الحديث معروف واقلو به بدهي، لكن اكد التأكيد على ان الحكومة التي تتسرع هذه النزعة تصعد الاستقرار وتضع حياتها في خطر كبير.

يكسي دي توكفيل (الديموقراطية في اميركا، الجزء الثاني) (1820)

أيا يكن الرئيس الثالث والرابعون، فالإزمنة التي تمثّل الشعب عميقة في الولايات المتحدة، ولو كان للحملة الانتخابية الأميركية لسنة الألفين أن تُذكر يوما، فالسبب الوحيد هو استخدامها للتخاض حول تفويض المال العميلة المستحسنا وعموما والسمار الانتخابي فيها في شكل خاص، وفتح باب هذا التخاض هو أهم ما استمر في الساحة العامة متناسبة المصلحة. وقد اند الحديث الرُكز من نفوذ المال في السياسة كبر فعل سليم لا شهداه التخاض من زيادة في ضخ المال الخاص في جانب المرشحين للرئاسة. فتراد وقع المال السياسي لا يصرع حدا، والشروات التي تصرف على الانتخابات تتضاعف على كل دورة انتخابية كما تفيد الإرقام على امتداد العقدين 2000 مليون دولار عام 1988 إلى 400 مليون عام 1992 و 800 مليون عام 1996 إلى ما فوق المليار ونصف المليار دولار المرتفع في الدورة الرئاسية التالية.

ومقابل هذا التضخم جاءت أسئلة البنيويوت المرشح الرئاسي حينما نزلت على الملأ موقع المال من الحياة السياسية، بخاصة كان ماكين في القضية مع زميله روس فانفولدي في مجلس الجمهوريين، لكن سبادرتهما اصطبت بزلا ماكين الجمهوريين، جاء قضاء مجلس الشيوخ على مشروع القانون المعتدل المقدم منما ليس ضرورية امانة النظر في الطبيعة المغلقة للنادي الذي يشكله هذا المجلس، وتناولوا اول اقل النظر في وقع المال على السياسة وسبل معالجة في الغناش المائل.

فمن المشكلات المستعصية على الديموقراطية في اميركا تكون مجلس شيوخ مشابه في منجته لما كان عليه المجلس في القرن التاسع عشر، من طغيان طابع "التركي الوضحي التقدم في زمن لجمال اعاصمه. وتولوا ان اكتسبت التوجهات التمثيل للمجتمع الاميريكي، التي طغت على الاشتراكية في مجال الإصلاح، والتي طغت على أعمال المجلس لمنع القرار مشروع ماكين وزميله فانفولدي، بعدما سلبيا سبوا، ووسميا في سياق التركيز الدؤوب في المقابل من زلات الرئيس كلبتوتن خلال ملاحقته القضائية الطويلة.

ويأتي تغلق النواب والشيوخ ويصالح بالية ضيقة في وجه محاولات الحد من نفوذ المال في الساحة الانتخابية ليصغر ضرورة تعديل دستوري يضع سقفا للتمذة التي يجوز في دفعها فاعقيد الدستوري الذي وقع لثبات سنوات جدا حصص اللوالية الرئاسية عبره نصف قرن، ويوفر السابقة الصحيحة لتطبيق مبدأ الحد من تجديد اول الامر ان ما لا يهمله، يصبح للذين يطولون الولاية من "الفرار" ان يهاجموا ومواقف ترتبط بنفوذ غير محسوس للذين في الداخل، وقد اصبح تطبيق هذا المبدأ في جميع المراكز الفيدرالية العليا "مئة عبقية" يحدثن بها، في الرئاسة كما في الولاية والقضاة.

نعم تطاول هذه الاسئلة ايضا المحكمة النظام الفيدرالي، وبالتحديد قضية من الذين الدستورية العليا. فإذ رأت المدعي من الذين يكون للمحكمة العليا اختراعا خاصا، وهو احترام تشريعه، بالرفض الطاع لوضع استفتاءها في خطر تحديد سقف زمني على تولي القضاة، يمكن الاقرار بان تخرج القضاء السياسي الذي يختلف جذريا عن ارتفاع السلم السياسي الذي يؤدي الي الرئاسة او النيابة، وان ولاية القاضي تتطلب معايير مختلفة يؤدي فيها الوقت دورا حاسما لاختصاص القضاة المران المستقر والتجربة الطويلة.

ومع هذا، فان المراكز الفيدرالية العليا، ما بين المراكز القضائية، قد استخسج من سنة التغيير العمقي اما بعدي المنصب العام - اي منصب عام - من ومن وثباته مع الزمن، فمفسر وان لتتا عشرة سنة للقضاة في النيابة حياتهم المهنية ليسوا موقوف من حرية المنة والشكل في يسمح للتراجع ان يذكر تفوقهم وسيدف بتجربى كعلم المتقدم، او يعطلم في وعده الطاهر بنكري.

ان المال ونفوذ المال هذه قضية كالحا، والمصوغ تاريخي، يفرضه ان لجنة الانتخاب mission of the Federal Electoral Comm- التي انشأتها في العملية الديموقراطية، لكن عمل اللجنة ليس كافيا، وكانت المحكمة العليا في قضية "يكلي ضد فالينو" B. V. Valeo عام 1976 اوقفت روية الإصلاح اللاتي في هذا المجلس السياسي.

في هذه القضية، اخذت المحكمة العليا، وهي المؤسسة الدستورية الغاملة في اميركا، تاويلا كرسس الطابع الاقتصادي في الديموقراطية الانتخابية لفترة ربع قرن. في قرار يقيد على 1000 صفة، قمت المحكمة انه يجوز للناخب ان يحد من مساهمة المال التي يقدمها الناخب الي المرشح، لكنه لا يجوز للناخب ان يحد من حجم المصروفات التي يتخار المرشح او الحملة التي تسانده ان يبدلها. فإذ كان بدل المال مرادفا للتعبير الرر في منطق القضاة، فان التشريع الذي يمنح المرشح من التعصير، من طريق صرف الاموال، هو تشريع ينقض الحرية المقرة في الدستور، واستندت التفرقة في هذا التفرقة الي

في المسار الانتخابي. وفي مثل مبسط لهذا التدبير الاصلاحي، يجد المرشح المحصور في مصروفه حملته بسقف مليون دولار حملته مغطورة على الاعتماد على عشرة الاف مساهم مختلف، على اساس مساهمة مئة دولار لكل منهم، بدلا من اللجوء الي دعم شركتين متنافستين على اساس نصف مليون دولار لكل منهما. وهذا يعني المرشح خرا في اسيماختياره في الوقت الذي يتجه فطرة نحو دعم واسع يشترك في الالوف بدلا من ان يكون مرشح الكلي في تمويل الجبارين والشركات الكبيرة.

وبعبارة اخرى، فقد قرر قرار "يكلي" المنطق الانتخابي راسا على عقب، ومن المفيد اليوم قلب المعادلة، والسبيل قديما يرتسم في وضع سقف للانفاق، وليس في وضع حد للمساهمات. فالسقف الموضوع على الاتفاقي السياسي بين الممولين من التقدم بالحملة الانتخابية لآتة يشجع المرشحين على توسيع دعم المساهمين في اتفاهم الحدود بدلا من البحث الموهوس عن مصادر الدعم المالي العالي و اسيماط اللويات من ذوي المصالح الخاصة والمشاريع الجارية. فإذا كان التعديل الاول

في الدستور الاميريكي يقضي بعدم دستورية اي قانون من شأنه الحد من حرية التعبير فالمسؤول الاملاام دستوري في القرن العشرين ومن التسوير التي يتناول هي اضعاف المال لقوة تمويل الناخب الفرد في الساحة الانتخابية. وفي مثل هذا الاصلاح، يتحمل المبدأ الدستوري الذي يمنع الكونغرس من سن قوانين تحد من حرية التعبير، طلبا ملما للمساواة بين الناخبين، وهذا المطلب يجد قاعدته في التعديل الاول مفسرا على نحو اطلاق صوت الناخب في مواجهة سلطة المال. اما ان خلفت السلطات التنفيذية والتشريعية عن الاستنجاح بالنسب و ظل المبادئ العفوية في التعديل الاول "حرية التعبير"، والرابع عشر "لمسؤول المساواة" من للاحقة الحقوق الامتياز للجمهورية الاميريكي، فهل المحكمة العليا من شأنه ان تضطلع بنقضا بجملة افعالها التي اعتبرت ان صوت المواطن الفرد وتفاصيل نفوذ المصالح الخاصة في العملية الانتخابية.

وانما تركت العملية الاصلاحيية في المجال الانتخابي، شاملة وضع سقف على الانفاق والقرار موازنة قديمبالية خاصة بالانتخابات، وانما توصل الاصلاح الي خلق مناخ انتخابي يساوي بين فرص المرشحين ضمن النظر عن الاموال المبدولة في الحملة، يتخي سوال اذا طرحت العملية الانتخابية في اميركا وغيرها من الدول الانتخابية. فهل ان الاصلاح في تمويل الانتخابات كاف لرد الاعتبار الي العملية الانتخابية في جسم سياسي ينظر بنقضا نقائليا، وقد وصلت درجة الانحياز في المشاركة الي انشاء برنامج اكاديمي - سياسي - فني ووسميا "www.vanishingvoter.com" وما هي التدابير الكفيلة بيجعل المواطن يكتم على الاصلاح في المناسبات الانتخابية؟

كقاربة الملازمة لمعظم العمليات وضرووما لأصحاب الحق ليسوا الكونسيون الاقتصادي البني على المصالح الضيقة ليدفعوا الناخبين لتفسير المناخ القوي الذي ينعف المواطن الي الانتخاب او بالاحرى يصحده نحو المسؤال الاصعب انا هو المسؤال الاتي، فإذا لو فُقد الناخب وتوقف اوطيس هذا الاتي عن المساهمة في الانتخابات؟ كيف هذا التفرغ عن الاشتراك في العملية السياسية مثلا حطريا يحدثن وظاهرة توحى بان الدوحة تراجعت في التمسك بنجاح الفرد بشكل يجعل المجتمع غير اذكيه النظام السياسي الاميريكي، وتعدد المسؤال الانتخابية قادرة على الاضمار في كانت الواسطات الانتخابية على الاضمار في دورها العموم محافظة على اقل مقبول اياها كخ شخص الحقين عليها مساهمة، فالمسؤل الاتي "فهل يمكن ان يغييه الفوق" بل النظام الذي تراعى دور الدولة في الحياة الانتخابية الطوعي دليل تراجيح دور الدولة في الحياة الانتخابية لدرجة ان النظام الحكم لا يبغي ان شأان يبرر حاجة المواطن الي صندوق الاقتراع؟

سوف يبدى مثل هذه النظرية من دون جواب حاسم في جدول الاعمال الانتخابي في هذا المجال. ترتسم اصلا حرك الازار المندوب في هذا المجال، وقد يكفي حتى الآن ان يحد اقتسام اممية الحكومة في حياة المجتمع، وقد ارتبط اكثر من ذلك الناتج القوي في الدولة الصناعية المعاصرة بثلث الناتج الحكومي، بل بان عرق الدولة على الحياة الاقتصادية، فإذ انما عرق الدولة العمل في الاقتصاد وغيره من المجالات العامة يجعل الانتخاب باوسع مما يمكن تناوله بجدية في المستقبل والنظر في العملية الانتخابية في هذا المجال، فإذ عدا انما في رفع تخليتها - في اميركا كما تفراس اليوم في رفع تخليتها - وهي انتخاب الرئيس وبقية الكونغرس - يبدو ثنائي تصغير دور الدولة في العمل فطلي، هذا يرضو مجددا مجتمع، وهو المصنف اقل من ان يحد هذا الاصلاح مثلا الشب في الرئاسة والكونغرس.

ان اذا كانت عملية ملقو مساهمة انتخابي متور في تختلف دون تأنيده ما هو بلع لتخفيفه فنوات الديموقراطية الاميريكية، فقد يصعب خروبا الديمقراطية للمحكمة العليا ان تتحرك في هذا المجال، ذلك للمحكمة العليا ان Breyer في القرار عملا بتوجهات القاضي برلر Breyer في القرار الذي جاء في 24 حزيران عام 2000 تعقيبا على "يكلي" وماذا اذا عدا هذا الخطا في قرار "يكلي"؟ افلا يجوز للمساهمين من المجتمع الكلي السلطات السياسية التي يطررها تمويل الانتخابات لحد شامل الممتلكات التي يتصرفها تمويل العمليات الانتخابية؟ ان تعديل اللاتي اوافق في عجز "يكلي" في تصغير اللاتي اوافق في امانة النظر في "يكلي" عندما قبل نصيف ما قرره الكونغرس (العد من المساهمة المالية)، فيما تقضي التصف الاصح من الانفاق) فإتة قد ابتكر بهذا ظلما يمسوا مستجنا يقوض معاني حرية التعبير.

وايا يكن الرئاسية فالورية في التمثيل الاميريكي الحكومتية، فإزمنة فالورية في التمثيل الاميريكي نظام تجلي طالما يفتخ حرية التعبير السيرة ان نظام مسوخ يتحكم في هتاف المال بصوت المواطن.

الأزمة في التمثيل الشعبي لن تنجلي ما: دامت حرية التعبير اسيرة نظام مهسوح يتحكم فيه هتاف المال بصوت المواطن

المحكمة العليا تجاهل خضوع الناخب الفرد الى ما يوهن المساحة العامة من مصالح بالية خاصة، ويجعل الصوت الانتخابي خاضعا لسياسة المال العاتية. فقد اراد المرشحون من اصحاب المالبين اضافا مضاعفة في روح القرن الماضي، واخرجت من الحلقة السياسية القابلية المسافة من الذين لا يتمتعون بعقل هذه الاختلالات المادية الواسعة، فكتار نط العقيلين على الرئاسة على شاكلة روس بيرو وستيفن فوريس غير الموال عنوان التركة الدستورية لقرار "يكلي ضد فالينو" على امتداد عقود ثلاثة.

ما تبسو اممية محاذلة ماكين، فقد جاءت تذكر الراي العام بان تدوير القنويات الانتخابية من نفوذ امال ضروري لاعادة ثقة المواطنين في الشأن الانتخابي، ما يجعل مبدأ "one person, one voice" بصوت واحد، والاتق الجديد للنقاش الدستوري في اميركا، وهو الشعار الذي اخذله عام 1980 لورانس تراباس، استاذ القانون الدستوري في جامعة يارفرد، جوايا على اثر المال المتزايد في اختري الانتخابية.

ان يتوافر يوما نظام قادر على العمل والفاعلية، فالالات المبدأ قسطة الكامل من العدل والفاعلية، فالالات التي يجات اليها التساوي الانتخابي المثل ايجولون فلما نأزرا في المجتمع في اليات صميم الانتخاب، نظرية، بل في اصعب نفاذا من "يكلي" غربا، ومهما كان منطق الغضاة في صرف المال فان مبدأ الدفاع عن حق المرشح في صرف المال المتوافر له بالقدر الذي يشاءه للوزر هو مبدأ يصعب التفرغ منه في المطلق.

ان هذه الحجة لا في تقوم في المقام على اطلاقا عندما يؤخذ في الاعتبار التفويض العميق للمعالي الانتخابية التي يحدده زر يسير من ذوي النفوذ المالي من راساليين كبير وشركتي معقدة، والاقترامات لامساحة هذه الظاهرة عمدة، وتماسد تفر "المال الطري" ومنع بالذنب من التمثيل على فواظله القانونية. لكن السبيل الاكثر فاعلية يقضي باعادة النظر ان "يكلي" بوسمه راسية على عقب، فإذا ارتاز اميركا ان تبقي العملية الانتخابية حرة من رواصب النفوذ المالي (صرف، من اجل اللصوابب التشريعية ان تسمح للناخب ان يبدل المال الذي يشاء مستندة مرشحه كما يحد له بذله، فان يحد من تحجفي القانون بوضع سقف انفاق واضح للمرشحين والياتهم الانتخابية في الصلوات الرئاسية والنيابية.

ومثل هذه النظرية تطلق الغنان للمساهمة الجماعية والفرعية الدرر لكنها تمنع سقفا للانفاق، فتعد الاعتراف الي الناخبين بالحد من دعم الممولين الكبار وعطلم اكثر موازاة للاموال العمادي في الساحة الانتخابية. فالمساواة في الاصول اسهل انا خفت حاجة المرشحين الي الاموال العامة التي يتبدلها الاثريان من اشخاص وشركات، ويشكل سقفا للانفاق مزينا من المساواة من: المواطن المتقول والمواطن